

## مواعيد الإجراءات لدى قاضي التحقيق

- ٢٤ ساعة: ميعاد استجواب المدعى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار (المادة ١٠٤)
- ٢٤ ساعة: مهلة المدعى عليه لإحضار محام عنه قبل الجواب على أسئلة التحقيق (المادة ٦٩) ٢٤ ساعة : المدة التي يجب أن تسبق موعد الحضور المحدد بمذكرة دعوة الشهود (المادة ٧٥)
- ٢٤ ساعة : ميعاد إجراء تبليغ القرارات النهائية وتخلية السبيل إلى الأطراف والنيابة (المادة ١٤٠)
- ٢٤ ساعة : ميعاد استئناف قرارات تخلية السبيل (المادة ١٢٢)
- ٢٤ ساعة : ميعاد استئناف القرارات النهائية (المادة ١٤٠)
- ١٠ أيام : المدة التي يحق لقاضي التحقيق منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف خلالها قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة ٧٢)
- ٥ أيام : المدة التي يجب بعدها تخلية سبيل المدعى عليه الموقوف بجنحة (المادة ١١٧)
- أسبوع : ميعاد الفصل بدفع عدم الاختصاص أو سقوط الدعوى أو غيره (المادة ٧٣)
- شهر : الميعاد الدوري لتفقد قاضي التحقيق الأشخاص الموجودين في مجال التوقيف والسجون (المادة ٤٢٢)

## مواعيد الإجراءات لدى قاضي الاحالة

- ٣ أيام : ميعاد فصله في تقرير النائب العام المنظم بناء على استئناف قرارات قاضي التحقيق المادة (١٤٥)
- ٣ أيام : ميعاد الطعن بطريف النقض بقرارات قاضي للإحالة ( المادة ٣٤٣ )
- سنة واحدة : ميعاد حق طلب إعادة الاعتبار المردود بتجديد طلبه ( المادة ٤٣٢ )
- سبع سنوات : المدة التي يجب انقضاؤها على تنفيذ العقوبة الجنائية لإمكان طلب إعادة الاعتبار وجواز النظر فيه .( المادة ٤٣٠ )
- ثلاث ٣ سنوات : المدة التي يجب انقضائها على تنفيذ العقوبة الجنحية لإمكان طلب إعادة الاعتبار وجواز النظر فيه .( المادة ٤٣٠ )
- سبع سنوات : المدة التي يجب انقضاؤها على تنفيذ العقوبة الجنحية لإعادة الاعتبار فيها حكمة ( المادة ٤٢٩ )

خمس سنوات : المدة التي يجب انقضاؤها على أداء الغرامة الجنحية لإعادة الاعتبار فيها حكماً . ( المادة ٤٢٩ )

### مواعيد الإجراءات لدى النائب العام

٣ أيام : ميعاد إبداء مطالبته في معاملات التحقيق المنتهية .

(المادة ١٣١) يومان : مهلة لإرسال الدعوى إلى قلم المحكمة العائد إليها. (المادة ١٣٦)

٢٤ ساعة : ميعاد استئنافه قرارات قاضي التحقيق النهائية وقرارات تخلية السبيل (المادتان ١٢٢-١٤٠)

١٠ أيام : ميعاد استئنافه الأحكام الصلحية والبدائية. (المادة ٢٥١)

٢٤ ساعة : مهلة للاطلاع على المعاملات التحقيقية التي يطلبها من قاضي التحقيق . (المادة ٥٤)

٥ أيام : مهلة لتهيئة الدعوى المستأنفة قبل إرسالها إلى قاضي الإحالة وتنظيم تقريره في الخمسة أيام التالية . (المادة ١٤٤)

٥ أيام : ميعاد تنظيم تقريره في الدعوى الواردة اليه من قاضي الإحالة .

(المادة ١٥٨) ٣٠ يوماً : مهلة للطعن بطريق النقض في الأحكام . (المادة ٣٤٣)

٣ أيام : مهلة للطعن بطريق النقض في قرارات قاضي الإحالة . (المادة ٢/٣٤٣)

شهر : ميعاد عرضه الحكم الصادر وجاهية بعقوبة الإعدام على محكمة النقض مع إبداء رأيه في الحكم. (المادة ٣٤٠)

٨ أيام : ميعاد إبداء رأيه في طلب تعيين المرجع. (المادة ٤١١)

٨ أيام : ميعاد إبداء رأيه في طلب نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى بسبب الارتياح ( ١٤٩ )

٢٤ ساعة ميعاد إعلام إدارة الموظف الذي ارتكب جرماً غير ناشئ عن الوظيفة . وإعلامها فوراً إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة المادة ( ٣٣,٣٤ من قانون مجلس التأديب )

٨ أيام: ميعاد رفع النائب العام لدى محكمة النقض الأوراق إلى محكمة النقض مع المطالبة . ( المادة ٣٥٠ )

### مواعيد الإجراءات لدى محكمة صلح الجزاء

٢٤ ساعة: المدة التي يجب أن تسبق موعد جلسة المحاكمة المحددة بمذكرات الدعوة الموجهة إلى الأطراف يضاف إليها مهلة المسافة ويجوز اختصار الميعاد في الأحوال المستعجلة (٢١٧)

١٠ أيام : ميعاد الحكم بالمخالفات الخاضعة للاصول الموجزة ( ٢٢٦ )

شهر : الميعاد الدوري لتفقد الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون (٤٢٢) تطبق أحكام أمام المحاكم الصلحية مواعيد الإجراءات المنصوص عليها في الباب الخاص بالمحاكم البدائية مع مراعاة بعض الأحكام (٢١٦)

### مواعيد الإجراءات لدى محكمة بداية الجزاء

يوم واحد : ميعاد تأجيل دعوى الموقوف بقضايا الجرح المشهودة (٢٣٢)

٣ أيام : مهلة الدفاع للظنيين الموقوف في قضايا الجرح المشهودة ( ٢٣٤ )

٣ أيام : المدة التي يجب أن تسبق موعد جلسة المحاكمة المحدد بمذكرات الدعوة الموجهة تضاف إليها مهلة المسافة . ( ١٨٦ )

٢٤ ساعة : ميعاد استئناف قرارات تخلية السبيل . ( المادة ١٢٢ )

٥ أيام : ميعاد الاعتراض على الأحكام الغيابية تضاف إليها مهلة المسافة . المادة (٢٠٥)

١٠ أيام : ميعاد استئناف الأحكام النهائية يضاف إليها المسافة . (٢٥١)

٨ أيام : مهلة الخصم للجواب على رغبته باستعمال الورقة المبرزة المدعى تزويرها أو عدمها . (٣٩١)

يومان : ميعاد عودة الشاكي عن دعواه الشخصية وفي هذه الحالة لا تلزمه الرسوم والنفقات . ( المادة ٦٠ )

٣ أيام: ميعاد إرسال المحكمة أوراق الدعوى المستأنفة إلى النائب العام لإيداعها محكمة الاستئناف . ( المادة ٢٥٣ )

شهر : ميعاد إرسال الجدول بالأحكام إلى النيابة العامة . المادة ( ٢١١ )

ثلاثة أشهر : ميعاد تفقد الأشخاص الموجودين في مجال التوقيف و السجن . المادة (٤٢٢)

٣٠ يوم : ميعاد الطعن بطريق النقض بالأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة. المادة (٣٤٣)

٨ أيام : ميعاد تبليغ الظنيين صورة عن استدعاء الطعن المقدم من النيابة العامة أو المدعي الشخصي . المادة ٣٤٩

٨ أيام : ميعاد تقديم الظنيين لايخة جوابية على أسبابا النقض المقدم من المدعي الشخصي أو النيابة العامة . المادة ٢/ ٣٤٩

٣ سنوات : ميعاد سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بالتقادم . المادة ٤٣٨  
٣ سنوات: ميعاد سقوط الحق بالمطالبة بالأشياء المضبوطة أو بقيمتها. المادة ٩٩ - ١٠٠

سنة : ميعاد سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بالتقادم . المادة ٤٢٩  
ضعف مدة العقوبة : مدة التقادم على العقوبات الجنحية على أن لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات . المادة ٤٤٠

خمس سنوات : مدة التقادم على أية عقوبة جنحية أخرى . المادة ٤٤٠

٢ سنة : مدة التقادم على عقوبات المخالفات . المادة ٤٤٠ ٣ سنوات : مدة التقادم على التدابير الاحترازية . المادة ٤٤٠

### مواعيد الاجراءات لدى المحكمة الاستئنافية .

١٠ أيام : ميعاد استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والسلحية يضاف إليها مهلة المسافة .  
المادة ٢٥١

٥ أيام : ميعاد الاعتراض على الأحكام الغيابية - بدلالة المادة ٢١٦

٣٠ يوما : ميعاد الطعن بطريق النقض . المادة ٣٤٣

٨ أيام : ميعاد تبليغ المحكوم عليه صورة عن استدعاء الطعن المقدم من النيابة العامة أو من المدعي الشخصي . المادة

٨ ٣٤٩ أيام : مهلة المحكوم عليه لتقديم لائحة جوابية على أسباب النقض . المادة ٢/ ٣٤٩

### مواعيد الاجراءات لدى محكمة الجنايات

يوم واحد : الميعاد الذي يجب أن يسبق موعد جلسة المحاكمة لتسليم المتهم نفسه إلى المحكمة  
(المادة ١٣٠)

٢٤ ساعة : ميعاد استجواب المتهم بعد ورود الأوراق إلى قلم المحكمة (المادة ٢٧٣)

٢٤ ساعة : المدة التي يجب أن تسبق ميعاد استماع الشهود لتبليغ اسمائهم من قبل الأطراف

(المادة)

٢٨٢)

١٠ أيام : ميعاد اعتراض الشاهد على قرار تغريمه لعدم حضوره بمذكرة الدعوة (المادة ٣٠٢)

١٠ أيام : ميعاد حضور المتهم إلى المحكمة وإلا اعتبر فارا يمكن إعطاؤه عشرة أيام جديدة (المادة ٣٢٢)

٨ أيام : ميعاد نشر خلاصة الحكم الصادر بحق المتهم الفار . المادة ٣٢٩

٨ أيام : ميعاد نشر قرار البراءة بحق المتهم الغائب . المادة ٣٢٥

٣٠ يوما ميعاد الطعن بطريق النقض . المادة ٣٤٣

٨ أيام : ميعاد تبليغ المتهم صورة عن استدعاء الطعن المقدم من النيابة العامة أو المدعي الشخصي .  
المادة

٣٤٩

٨ أيام : ميعاد تقديم المتهم لائحة جوابية على أسباب الطعن المقدم من النيابة العامة أو المدعي الشخصي .  
المادة ٣٤٩ / ٢

٣ أشهر : ميعاد تفقد الأشخاص الموجودين في مجال التوقيف والسجون . المادة ٤٢٢٤ ساعة :  
مدة تعليق نسخة المحضر المنظم بإنفاذ حكم الإعدام

١٠ سنوات : ميعاد سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجناية بالتقادم . المادة  
٤٣٧

٣ سنوات : ميعاد سقوط الحق بالمطالبة بالأشياء المضبوطة أو بقيمتها . المادتان ٩٩ / ١٠٠

٢٥ سنة: مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة . المادة ٤٤٠

ضعف مدة العقوبة : مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة على إن لا تتجاوز عشرين سنة أو  
تنقص عن عشر سنوات . المادة ٤٤٠

١٠ سنوات : مدة التقادم على أية عقوبة جنائية . المادة ٤٤٠

٣ سنوات : مدة التقادم على التدابير الاحترازية . المادة ٤٤٠

### مواعيد الإجراءات لدى محكمة النقض

٣ أيام : ميعاد الطعن بطريق النقض في قرارات قاضي الإحالة . المادة ٣٤٣ / ٣

٣٠ يوما : ميعاد الطعن بطريق النقض في قرارات المحاكم . المادة ٣٤٣

٣ أيام : ميعاد إرسال محكمة النقض صورة الحكم برد الطعن إلى النائب العام لديها لإحالتها إلى المرجع المختص . المادة ٣٥٧

٨ أيام : ميعاد جواب المدعي والمدعى عليه على طلب تعيين المرجع امام محكمة النقض . المادة ٤١

٨ أيام : ميعاد جواب المدعي والمدعى عليه على طلب نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى بسبب الارتياح . المادة ٤١٩

### مواعيد الإجراءات لدى لجنة العفو

٥ أيام : ميعاد النظر في إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها . المادة ٤٦١

٣ سنوات : ميعاد جواز تجديد المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة لطلب العفو الخاص . المادة ٤٦٧

٢ سنة : ميعاد جواز تجديد المحكوم عليه لمدة عشر سنوات لطلب العفو الخاص . المادة ٤٦٧ ١  
سنة : ميعاد جواز تجديد المحكوم عليه لمدة اقل من عشر سنوات لطلب العفو الخاص . المادة ٤٦٧